زواج القاصـــــرات في الشّـــريعة الإسلامية والقانـــــون الليبي "دراســـــة مقارنـــــــة"

أ. فاطمة الشتيوي المرناقي ـ كلية القانون ـ صرمان ـ جامعة صبراتة

الملخـــص :

يعد زواج القاصرات من الموضوعات التي كثر حولها الجدل والنقاش بين الفقهاء والقانونيين، من حيث مدى إمكانية تحديد سن زواج معينة من عدمها، فجاء هذا البحث لبيان الآراء الفقهية التي قيلت حول هذا الموضوع ومناقشتها ورأي القانون الليبي، حيث تناولت بالبحث مفهوم الزواج وأهميته والحكمة من تشريعه، ثم تطرقت إلى الأهلية وتعريف القاصر، وبعد ذلك طرحت آراء الفقهاء في سن البلوغ ومن ثم آرائهم في تحديد سن الزواج، والرأي الذي أخذ به القانون الليبي، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الـــزّواج ميثـــــاق غليظ وعلاقة وطيدة يرتبط من خلالها رجل بامرأة ، وقـــد شرعه الله - سبحانه وتعالى - لأهداف ساميـــــة وحكم عظيمـــــة ، من بينها المحافظة على النوع الإنساني، وزرع الألفة والمحبة بين الزوجين ليتعاونـــوا على القيام بدورهم المنوط بهم في هذه الحياة، قال – تعالى - : " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً** "(1) . وقال - أيضا - " **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً** "(2) . لذلك فقد أحاط الله - تعالى - هذه الرابطة وهي رابطة الزواج بأحكام عديدة لضمان بقائها واستمرارها كما ينبغي لها أن تكون ، ومن بين هذه الأحكام ضرورة أن يكون الرجل والمرأة أهلا للزواج بأن يكونا بالغيين عاقلين قادرين على تحمل ما يترتب على الزواج من آثـــار، ومن هنا جاء الجدل حول مدى إمكانية الزوجـــة القاصرة على تحمل مسؤولياتها اتجاه زوجها وقدرتها على التعامل مع مشاكل الحياة وتربية أبنائها والقيام برعايتهم، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل الشـــريعة الإسلامية تؤيد زواج القاصرات أم تمنعه؟ وما موقف

القانون الليبي من ذلك؟ وهل هناك سن محددة للبلوغ في الشريعة والقانون، كل هذا سنحاول الإجابة عنه خلال هذا البحث.

إشكالية البحث:

يثير موضوع زواج القاصرات جدلا كبيرا بين الفقهاء قديما وحديثا، إذ يعد من المسائل الخلافية التي تحتاج إلى دراسة وتحليل للوصول إلى الرأي الذي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، حيث انتشر هذا الزواج في وقتنا الحاضر بشكل متزايد مما ترتب عليه مشاكل معقدة تنتهي في معظم الأحيان بالطلاق.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآراء الفقهية التي أبداها الفقهاء حول موضوع زواج القاصرات ومناقشتها واختيار الرأي الذي يتبين من الأدلة أنه راجح مع بيان موقف المشرع الليبي.

منهج البحث :

اتبعت المنهج التحليلي الوصفي المقارن الذي يعتمد على طرح آراء الفقهاء ومناقشتها ، والترجيح بينها ثم التعريج على رأي القانون الليبي

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ومطلبين، المطلب الأول: وتناولت فيه تعريف الزواج والحكمة من مشروعيتـــه، ومفهوم الزوجة القاصرة، المطلب الثاني: وتناولت فيه آراء الفقهاء في تحديد سن البلوغ وسن الزواج، الخاتمة حيث تضمنت بعض النتائج والمقترحات.

المطلب الأول ـ تعريف الزواج والحكمة من مشروعيته، ومفهوم الزوجة القاصرة.

أولا ـ تعريف الزواج والحكمة من مشروعيته : يطلق الزواج في اللغة على عدة معان منها: الاقتران، الازدواج، الارتباط، أي اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما ببعض بعد أن كان كل منهما منفصلا.(3) قال - تعالى - : (وإذا النفوس زوجت)(4) أي : قرنت بأبدانها عند الحشـــر، وقال – تعالى - : **(وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)**(5) أي : قرناهم بهن، وقد عبر القرآن الكريم عن لفظ الزواج بالنكاح في عدة مواضع منها: قول الله – تعالى - : **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)** .(6) وقوله – تعالى - : **(وَلَا تَعْزِمُـــوا عُقْدَةَ النِّـــكَاحِ حَتَّى يَبْلُـــغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**.(7)

أما الزواج شرعا فقد تعددت تعريفاته عند الفقهاء قديما وحديثا ، على الرغم من أن المعنى متقارب ، ومن بين هذه التعريفات ما يلـــــــي :

فقد عرفه ابن عرفة من المالكية: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو بالإجماع على الآخر "([8]) ، وعرفه ابن نجيم من الحنفية بأنه" عقد يرد على ملك المتعة قصدا"[9]، وعرفه الشربيني من الشافعية بأنه : "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة"([10]) ، وعرفه محمد أبو زهـــــرة "الـــزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع "([11]) ، وعرفه كذلك بأنه " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات" ([12])

والملاحظ على التعريفات السابقة تركيزها على جانب واحد من جوانب الزواج في حين أن للزواج أغراض أخرى أسمى من ذلك، بينتها الآيات القرآنية، فهو ليس مجرد عقد منفعة أو تمليك بل هو ميثاق غليظ بين الزوجين يقوم على المودة والرحمة قال - تعالى - :(**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**)([13]) ، وقال - تعالى- " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** "([14])

تعريف الزواج في القانون الليبي: عرف الزواج في المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 1984م بأن "الـــزواج ميثاق شـــرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخـــر" دل هذا التعريف دلالة واضحة وشاملة على معنى الزواج الحقيقي، لذا يعد من أفضل التعريفات التي تبين أن للـــزّواج حكم وغايات عديدة شرع لأجلها وهذا ما سنتناوله في الفقرة التالية.

أهمية الزواج والحكمة من مشروعيته:

الزواج نظام شرعه الله - تعالى لعباده قال – تعالى- : **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)**([15]) وذلك لما له من أهمية وحكم تشريعية يشهدها العقل والواقع الملموس، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) ([16]) ، ففي الـــزّواج يجد الإنسان راحته في ظل السعادة التي تنتج عن تبادل المودة والرحمة بين الزوجين، فالزواج يحقق الأنس بالزوجة والولد ويروح عن النفس بالحديث والنظر والاستمتاع الطيب بالمأكل والمشرب والمنام ، وفي ذلك كله راحة للقلب وعونا له على العبادة.([17])

قال - صلى الله عليه وسلم - : " **الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** "([18]) كما أن من أهداف الزواج التحصين من الفاحشة وذلك لأن الإنسان يصرف غريزته على الوجه المشروع لها، فتنشأ بين الزوجين رابطة قوية يترتب عليها حقوق وواجبات لكلا الطرفين، فالزوجة مقصورة على زوجها بحكم الشرع محرمة على غيره مادامت في عصمته، والرجل مكلف بالرعاية والإنفاق والعشرة بالمعروف([19]) وهذا كله بدوره يحقق الراحة والطمأنينة وتزداد الألفة والمودة والسكن النفسي الذي أريد في الآية الكريمة.

بالإضافة إلى ذلك يترتب على الزواج المحافظة على النوع الإنساني وعمارة الكون، لما ينتج عنه من تناسل وتكاثر قال- تعالى - : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**) ([20]) فبالزواج تبنى الأسر وتقام وتحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع.

وبعد توضيح مفهوم الزواج والغاية منه نتطرق لمفهوم زواج القاصرات.

ثانيا ـ تعريف زواج القاصرات: القاصـــر في اللغة اسم ، والجمع قاصرون وقصر، والمؤنث قاصرة، وجمع المؤنث قاصرات، والقصير خلاف الطويل([21]) ، وأما القاصر في الشريعة الإسلامية فلا يوجد تعريف محدد له على الرغم من استخدام هذا المصطلح في بعض النصوص الفقهية منها" سئل هل يجب على الرجل الكسب الذي يليق به لعياله القاصرين"([22]) ، ومنها سئل قاضي دمشـــق في أنه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضي عدتها بالأشهر أو بالحيض"([23]) غير أن الفقهاء استعملوا مصطلحات أخـــرى للدلالة على معنى القاصر أو القاصرة وهي : الصغير أو الصغيرة، والطفل، والحدث ، والمراد بهذه الألفاظ كلها : العجز عن أداء التصرفات الشرعية لعدم القدرة على إدراك الأمـــور على حقيقتها.

المطلب الثاني ـ تحديد سن الزواج في الفقه والقانون:

أولا ـ آراء الفقهاء فـــي تحـــديد ســـن البلـــوغ : تبين مما سبق أن الزّوجة القاصرة هي الصغيرة أو الطفلة التي لا تستطيع القيام بالتصرفات الشرعية لأنها لا تدرك الأمور على حقيقتها أي: مازالت لم تصل إلي سن الرشد أو البلوغ، والبلوغ قد يعرف بالعلامات الطبيعية، كالاحتلام وإنبات الشعر وغلظة الصوت، والحيض بالنسبة للفتيات، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرية. غير أن هذه العلامات غير منضبطة وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تظهر

مبكرا عند بعضهم وتتأخر عند البعض الآخر لـــذا فقد ذهب معظم الفقهاء إلى تحديد سن معينة للبلوغ ، إلا أنهم اختلفوا في تحديدها على قولين:

الأول: سن البلوغ للفتى والفتاة هي خمس عشرة سنة، وهو قول الشافعي وحجته ما رواه ابْنُ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : " **أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي »، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ)** [24]

الثانـــــي : سن بلوغ الفتى ثماني عشرة سنة والفتاة سبع عشرة سنة، وهو قول جمهور الفقهاء، وحجتهم في ذلك أن المقصود بالبلوغ هو الكمال والتمام ولا يتحقق ذلك إلا في هذه السن فقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله – تعالى- : **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِـــي هِيَ أَحْسَـــــــنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)** بأن بلوغ الأشد يكون ببلوغ ثماني عشر سنه .[25] من هنا جاء الخلاف حول جواز تحديد سن الزواج من عدمها

ثانيا ــ آراء الفقهاء في تحديد سن الزواج: اختلف الفقهاء في تحديد السن الأدنى للزواج كذلك على **قولين** أيضا

الأول: لا يجوز تحديد السن الأدنى للزواج، وهو ما ذهب إليه ثلة من الفقهاء منهم فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله، والدكتور أحمد العسال وغيرهما ، واستدلوا بأدلة منها، قول الله - تعالى- : **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** [26] فقد نصت هذه الآية على أن عدة المطلقة التي لم تحض ثلاثة أشهر وقيل إن المقصود بالمطلقة التي لم تحض هنا هي الصغيرة، وذلك دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة قبل البلوغ حتى من غير أخذ إذنها.

كما استندوا على قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:" تزوجني النبي وأنا ابنت ست وبنى بي وأنا ابنت تسع" [27]

ويرد المعترضون على الآية الكريمة بأنها لم تنص على الصغيرة فليس الآية نصا في المسألة؛ لأن النص في المسألة هو قول الله - تعالى- : **(حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)** ويعترض على الاستدلال بالحديث بأن ابن شبرمة وعثمان البتي وأبا بكر الأصم وغيرهم يذهبون إلى أن زواج السيدة عائشة رضي الله عنها بالنبي - صلى الله عليه وسلم – هو من خصوصيات النبي مثله في ذلك مثل الجمع بين أكثر من أربع زوجات ولذلك لا يعد من السنة العملية.

كما استدلوا - أيضا - من المعقول بقولهم أن الشريعة الإسلامية أباحت الزواج إذا كان مكتمل الشروط والأركان، وانتفت الموانع، دون أن تحدد سن معينة لذلك، فالقول بتحديدها أمر مخالف للشريعة الإسلامية؛ لأن فيه تقيدا للمباح من غير دليل.([28])

ويعترض على هذا بأن قول الله - تعالى - **(حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)** نص صريح في اشتراط البلوغ لإتمام عقد الزواج، غير أن الآية لم تحدد البلوغ بسن معينة فاجتهد العلماء في تحديدها معتمدين على الزمن الطبيعي للبلوغ.

الثاني: جواز تحديد سن الزواج وهو ما ذهب إليه عدد من الفقهاء منهم فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها قول الله – تعالى - : (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) ([29]) والمقصود ببلوغ النكاح في الآية الكريمة صلاحية كل من الزوج والزوجة لتحمل مسؤوليات وتبعات الزواج، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين.

كما استدلوا - أيضا - من السنة النبوية بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قوله: " **لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** "([30]) ووجه دلالة الحديث أنه لا يجوز تزويج القاصر التي لم تبلغ خمسة عشر عاما؛ لأنه لابد أن تكون بالغة رشيدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، كما استدلوا بما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم – أنه قال " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.."([31]) فاستدل العلماء بقولهم إن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية بشرط ألا يتعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة والحكم بعدم تزويج الصغار لانعدام المصلحة في الغالب.

كما استند أصحاب هذا القول على أن الفقه الإسلامي لم يحدد سن الزواج وترك ذلك للمتغيرات حسب الزمان والمكان وما تقتضيه مصلحة البلاد والعباد؛ ولان الشريعة اكتفت ببيان حكم الزواج وغاياته ولم تحدد سن للزواج

كما ذهب هذا الفريق إلى أن زواج الصغير لا يحقق مصلحة بل يترتب عليه ضرر في الغالب والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية تمنع الضرر.

ثالثا – موقف القانون الليبي من زواج القاصرات : اشترط القانون رقم 10 لسنة 1984 م ، البلوغ في أهلية الزواج فقد نص في المادة 6/أ" يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ" ويترتب على ذلك أن الزواج يكون باطلا وغير مرتب لآثاره الشرعية إذا كان احد أطراف العقد غير بالغ.

وفي البداية حدد القانون سن الزواج ببلوغ سن العشرين حيث جاء في المادة 6/ا " تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين" واعتبر القانون سن العشرين شرطا في الفتى والفتاة على حد سواء، إلا أنه استثنى من ذلك جواز الزواج قبل هذه السن بشرط الحصول على إذن من المحكمة بعد موافقة الولي مراعاة لمصلحة أو ضرورة تقدرها، ثم عدلت هذه السن في القانون رقم 14لسنة2015 م ، حيث نصت المادة السادسة منه" ا. تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشر ميلادية. .للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة بعد موافقة الولي.

مثال المصلحة كتقدير مصلحة شاب أو شابة في التبكير بالزواج خوفا عليه من الانحراف([32])

الخاتمـــــــــــة:

بعد عرض الآراء الفقهية وما أخذ به المشرع الليبي فالباحثة لا تميل إلى تحديد سن معينة للزواج تكون عامة تبقى الفتاة رهينة هذه السن كالمبالغة في فرض سن العشرين أو الثامنة عشر حتى يسمح بالزواج فهذا تعسف في استعمال الحق رغم أن المشرع الليبي خفف من شدة هذا التعسف عندما استثنى جواز منح الإذن بالزواج دون هذه السن لضرورة أو مصلحة تقدرها، رغم ما في الأمر من مشقة، كما لا تميل الباحثة كذلك إلى ترك الأمر على إطلاقه كذلك وتزويج الفتاة دون سن البلوغ، فمن منكم يتصور أن فتاة عمرها ست أو سبع سنوات الآن تكون قادرة على تحمل مسؤوليات الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات فالأمر لابد أن يضع له ضوابط وشروطا إذا انطبقت على الفتاة المقبلة على الزواج تزوجت وإلا فلا، وذلك عملا بالقواعد الفقهية التي من بينها دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولا يعتبر هذا مخالفا للنصوص الشرعية، فهذا عمر بن الخطاب الصحابي الجليل لما رأى أن الرجال تهاونوا في أمر الطلاق فأراد أن يحفظ المرأة والأسرة ككل فحكم بوقوع طلاق الرجل الذي طلق زوجته ثلاثا في لفظ واحد، رغم أنه كان يقع في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم ـ طلقة واحدة، وذلك لاختلاف الزمان وتغير أحوال الناس كذلك يجب أن يراعى أن موضوع زواج القاصرات من المتغيرات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والبيئة المحيطة، فالبنات في الريف أو البادية يبلغن مبكرا ونجدهم في الغالب قادرات على تحمل مسؤولياتهن من غسل وطبخ وشؤون أخرى؛ لأن البيئة تفرض عليهم ذلك، في حين أن بنات المدن على العكس تماما، فالأم هي التي تطبخ وتغسل وتلبي كل الطلبات، هذا من جانب ومن جانب أخر فإن الزواج يترتب عليه حمل وولادة وأثبتت الدراسات

الطبية أن النمو العقلي والجسدي والنفسي لا يكتمل قبل بلوغ سن معينة فزواج الصغيرة يسبب أضرارا لها ولجنينها قد يؤدّي بها للأمراض المزمنة أو إلى الوفـــاة في أحيان أخـــرى ، وهذا ما أفادت به العديد من الدراسات حول هذا الموضوع([33])

والشريعة الإسلاميـــة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم ، لـــذا فزواج القاصرات حسب المفهوم الذي مـــرّ بنا في البحث ليس فيه مصلحة غالبا ؛ بل قد تنتج عنه نتائج وخيمة وأضرر جسيمة وهذا ما يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

الهوامـــــــــــــش :

[1]- سورة الروم ،الآية/20

[2]- سورة النحل الآية:72

[3]- البستاني، محيط المحيط، بطرس البستاني، دار النشر لبنان، ص383

[4]- سورة التكوير، الآية/7.

[5]- سورة الطور، الآية/20،

[6]- سورة النساء، الآية/3.

[7]- سورة البقرة، الآية/235.

[8]- النفـــراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ه 1420- 2000م ج2/ص 3

[9]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ، الملقب بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج3، ص85.

[10]- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، احياء التراث العربي بيروت، بدون تاريج، ، ج3/ ص123.

[11]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة،ص18

[12]- محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص22.

[13]- سورة النساء /الآية/ 21.

[14]سورة الروم، الآية/ 21

[15]- سورة البقرة، الآية/235.

[16]- سورة الروم، الآية/21.

[17]- جمعة بشير، الأحوال الشخصية، منشورات المكتبة الجامعة، ص25.

[18]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محي الدين النووي، دار أحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية،ج10، ص65.

[19]- سعيد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، دار الكتاب الجديد، 1995، ص: 25.

[20]- سورة النساء، الآية/1.

[21]- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثانية 1412ه، ج5، ص95 .

[22]- الرملي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، ج 3، ص381.
[23]- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، الناشر دار المعرفة، بدون تاريخ، ج1، ص56
[24]- صحيح البخاري مع فتح الباري للحافظ أبو حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، 1407.
[25]- ابن كثير، تفسير القران العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج1- ص492.
[26]- سورة الطلاق/الآية 4.
[27]- أخرجه البخاري ومسلم.
[28]- مجلة الدعوة السعودية العدد(282) الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول 1402، فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بشان تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية بالإمارات للفتى ب 18 عام، والفتاة ب16 عام .
[29]- سورة النساء/الآية 6.
[30]- النووي، شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف بن زكريا النووي، دار الخير 1416ه، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح حديث رقم 1421.
[31]- الترمذي، جامع الترمذي، حديث رقم:1704.
[32]- جمعة بشير ، الأحوال الشخصية منشورات المكتبة الجامعة، ص58.
[33]ينظر إشراق الأرياني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية صنعاء، 2005م/